



التوحي للكنها قال لا يضم ابي الاصحاب انبل الى شرح القول بانها المعصية
 الموجبة للحد قال الشيخ الامام في تفسير سورة والجم فان ارتكبه ما
 يوجب الحد مما عدا المفوض فحتمل والا يفوض لان العقوق والزور
 من الجائز ولا يوجبان حدا انتهى وهذا بقوله وبسبب احب زه ليقبسه
 انه لا يصغر في الذنوب **م** وانه حيث بناه ضرب الذنب فلا فرق قبه بين
 الدنيا والبرجال ضرب الظل اياه خلال وضعف بعينيه الجلي **م** وان
 المباح لا يضمن بالمواظبة عليه خرا ما وانك قول العرق الى انه ربما صار
 صغيرا ما له في لعب الشطرنج وعلى قول الشيخ الامام ذلك كلام ابن الصباغ
 وان للاتمام ان تطالب في الذنوب والفتنات من هي عليه باحد الامرين
 اما اخر اجها واما سلمها البه ليجزها عنه ابي الامرين شامس هم عليه فعلة
 ذكره في كتاب العلم المشهور وغيره من شية قال ولعل قول الاصحاب
 لا يطالب بها على اهل الوجهين معناه انه لا ولاية للفاصي ولا للاتمام عليها
 ولا يندب بها بل يطالب الى صاحبها كالنواب الباطنية اما اذا انصفت وعلم انه
 لا يخرجها فلا وجه الا ان انه بها قال ولذا اذا تعلقت بهجين
م وانه لا يجوز تضيق الذم حاسا ولو من ذم ونص الشافعي بدل عليه
م وان الامام الحق لو ولي شي فعبا الفضا بشرط ان لا يقضي به هدي ومن
 ولا على عاصم محب التولية ولغا الشرط ويقضي بما ادى اليه اجتهاده ذكره في
 كتاب العلم بانواع ما بعد وفي الفنا وفي ايضا وبه جزم الغفان في فتاويه
 والفاصي الحسين وقال الماوردني سطل التولية وقال العرق الى يعق ويعمله

الشرط **العق** **م** وانه اذا اعتق سعة ائمة لاسالك له غيرهم
 لم يعتقهم فان مات وامتنع احوال روق بعضهم بعين الحكم وقال
 صاحب البحر لا يحكم بعقبتهم لموازاة بطن عليه دين ولا يسنهم لموازاة بسبقه
 ما لا يجوزون به من الثلث قال ولو كان له مال لا يحكم بعقبتهم لمواز
 عليه قال الشيخ الامام هذا الشارة الى ما في تفسير الاصل واما في الحكم الظاهر
 فقيا من الاخرين ما ذكرناه ذكره في الوصية وان التجارة المشركة اذا استولها
 المعبر من مالها ففضل الاستيلاء على حصته ولم يزلعت ره ثم ايسر فاعتق حصته
 التي ثبت فيها الاستيلاء ذكره في باب الشفعة وذكر قول الفاصي
 الحسين انه لا يسن بمجان المين لو اعتق لم يسن اليه وما لا يسن من الشخص
 لا يسن اليه وقال سبيع الموقوف فبذل ان السراية استغنى في ام الولد
 لما بيع ليس يجوز اذ في العن فخص ذلك احسن الله واياكم ولطف لنا ولكم
 وزان بنا وكم وختم غير ما حضرنا من حجائه في الخلاف المنسل ذكره عن
 ترجم ولعل المين اعتقناه في هذا الباب العن ما اعتقناه في الباب قبله
 لعليه الاستقصا فيه ولقد اعتقنا في البائس كثير الغيبة كثير من طلابه
 عنا حالة الغيبة وقد حات ان ياتي بالباب الثالث المتصن به هبه
 غير اناسه وكم قبل اخر وقع من المذنب المطلي والانسف الى المذنب الشيخ
 الامام على خاتم هذه من البائس **م** ان البائس لم يعفله
 لسيد الشيخ الامام رحمه الله لكثير ما اطلق وتخصيصه لكثير ما عم وانصاحه
 لكثير ما اسفل وتبين كثير ما اجل وسببه على اوقههم وقفت لاسي عند احضار